

كومند عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/٧٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: دريد جميل ايشعو/ عضو مجلس النواب عن المكون المسيحي - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم
والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه في ٢٦/٣/٢٠٢٣ انعقدت جلسة التصويت على مقترن قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وتضمنت المادة (٦) منه مقترحين للفقرة (أولاً/ج) الخاصة بمقاعد كوتا المكون المسيحي وكما يأتي: ((مقترن اللجنة الأولى: إضافة فقرتين بتسلسل (ج، ح) لتقراً بالشكل الآتي: ج: المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويُعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات)), ونص المقترن الآخر على ((ال المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون بدائرتين مقسمة بالشكل الآتي: ١ - مقعدى أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة. ٢ - مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق عدا إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة). وبدلًا من التصويت على هذين المقترحين بحسب تسلسلهما الوراد من اللجنة القانونية طلب رئيس المجلس التصويت على المقترن الثاني قبل المقترن الأول، وقد ادعى الرئيس وخلافاً لنتيجة التصويت الفعلي، أن موافقة المجلس قد تمت على المقترن الثاني، ولم يعرض المقترن الأول للتصويت، ويطعن المدعي في إجراءات التصويت على فقرة المقترن الثاني للفقرة (أولاً/ج) من المادة (١٥) وفقاً للمادة (٦) من مقترن قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً للمادة (٩٣) من الدستور، وكذلك يطعن في القرارات التي اتخذت بناءً على هذه الإجراءات لأنها صدرت خلافاً لإرادة أغلبية الحاضرين، لمخالفتها للمادة (٥١/ثانية)

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٦٧٧٠٦٧٧٠٩٦٤٧٧٠

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣/٧٠/اتحادية) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعربيضتها ومستداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٧ وطلب بموجبها رد الدعوى وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف ذلك أن النصاب متحقق، وإن إجراءات التصويت قد جرت وفق الأصول المتبعة وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب وكلها مثبتة بموجب محضر الجلسة رقم (١٦) في ٢٠٢٣/٣/٢٦، والذي يعد وثيقة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، كما أن التشريعات التي يصوت عليها مجلس النواب تعد خياراً تشريعياً وفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، عين موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة، فحضر المدعى ووكيله، وحضر وكيل المدعى عليه وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعى ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعى (دريد جميل ايشوع) أنه يدعى في دعوه وعلى لسان وكيله المحامي (احمد سعيد موسى) بأن بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ انعقدت جلسة لمجلس النواب للتصويت على مقترن قانون التعديل الثالث للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وتضمنت المادة (٦) منه مقترنين للفقرة (أولاً/ج) من المادة (١٥) الوارد تفصيلهما بالدعوى مع ملاحظة أن المادة التي عنت بتعديل المادة (١٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ هي المادة (٩) وليس كما ورد في الدعوى بتسلسل (٦) وإن رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته طلب التصويت على المقترن الثاني دون الأول، ولم يحصل النصاب وادعى حصوله، وبعد الاعتراضات من المدعى أعاد التصويت مرة أخرى، ولم يحقق النصاب اللازم لتمرير هذه المادة، لذا فإنه يطعن في إجراءات التصويت على الفقرة أعلاه، وكذلك يطعن في القرارات التي اتخذت بناءً على هذا الإجراء؛ لأنها صدرت خلافاً لإرادة أغلبية الحاضرين،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

کۆماری عێراق
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣/٢٠٢٣

وبذلك تخالف المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور. ومن خلال تدقيق المحكمة لعريضة الدعوى لوحظ أن المدعى لم يذكر الطلبات التي يريد الحكم بها لأن الدعوى: هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء، على وفق ما ورد في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وإن المادة (٦/٤٦) منه توجب ذكر الطلبات بينما المدعى لم يذكر سوى وقائع الدعوى دون طلباتها كما هو وارد تفصيلاً في عريضة الدعوى، كما أن المحكمة ليس لها إكمال النقص إستناداً للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية بالطلب من المدعى لأن المدعى بذلك يكون قد أزد في دعواه خلافاً لنص المادة (٣/٥٩) من قانون المرافعات المدنية، عليه ولما تقدم تكون دعوى المدعى واجبة الرد شكلاً لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى (درید جمیل ایشوع) شكلاً وتحميله المصارييف القضائية وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم مبلغأ قدره (مائة) ألف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ ذي القعدة ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام

٣